محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٩٠

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة السيـــــد الرئيـــس هشـــام التـــل

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

باســـل أبـــو عنـــزة، محمـــد إبراهيـــم، ناجـــي الزعبـــي، د. محمـــد الطراونـــة

المستدعـــــــــــــــــــي :-

مساعـــد النائـــب العـــام / عمـــان .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٧/١/٣١ تقـــدم **المستدعـــي** بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية **مؤسســاً طلبـــه علـــى مـــا يلـــي :-**

- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ قررت محكمة صلح أحداث الزرقـــاء فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٦/٢٤٤) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمـــة أمـــن الدولـــة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .
- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولـــة فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٦/١٢١٦٤/ن) عدم اختصاصه النظر في هذه القـــضية وإن محكمـــة صـــلح أحداث الزرقاء هي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق .
- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .
- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح أحداث الزرقاء هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــة قانوناً نجد إن رئيس قسم شرطة أحداث الزرقاء وبكتابـــه رقم (٣٨/٧٥/٩) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ أحال المشتكى عليه الحدث إلى قاضي محكمة صلح أحداث الزرقاء .

وبأن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٦/٢٤٤) وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى مدعي عام أحداث الزرقاء لإجراء المقتضى القانوني الذي أحالها بدوره إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة حـــسب الاختصاص .

وبأن مدعي عام محكمة أمن الدولة وفـــي القـــضية التحقيقيـــة رقـــم (٢٠١٦/١٢١٦٤) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعي عـــام أحـــداث الزرقـــاء لإجراء المقتضى القانوني وبأن صدور هذين القرارين المتناقضين أديا إلى وقف سير العدالة .

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/٢٦ فـــي حـــين أن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٦) أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجـــرائم التـــي يرتكبهـــا الأحـــداث والمنصوص عليها في هذا القانون) .

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢) .

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القـــضايا التي لم يتم الفصل بها .

lawpedia.jo

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة (٢٠١٦) واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٤) جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل .

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢) .

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت . ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت . ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١) .

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٦م.

عضو **عضو** **الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضو **عضو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيس الديوان

دقق غ . ع

lawpedia.jo